والخامسة بَذْلُكَ مالَكَ ودَمَكَ دون دينِك ، والسادسةُ الأخذ بسنّتى فى صلاتى وصيامى وصَدَقتى ، أما الصلاةُ فالإحدَى والخمسونَ ركعةً ، وأمّا الصيام فثلاثةُ أيّامٍ فى كل شهر ، خميسٌ من أوّله ، وأربعاءٌ فى وَسْطِهِ وخميس فى آخره . وأمّا الصدقةُ فجهدُك حتّى يقال : قد أسرفتَ ولم تُسْرِفْ . فعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، وعليك برفع يَدَيْك فى صلاتِك ، وعليك بالسِّوَاكِ عند كلّ وضوءٍ وعليك بِمَحاسِنِ الأخلاقِ فارْكَبْها ، ومساوئِ الأخلاق فاجْتَنِبْها ، وإن لم تفعل فلا تلُمْ إلاّ نفسَك .

(١٢٩٧) وعن علىّ بن الحسين ومحمد بن على (ع) أنّهما ذَكرَا وصيّة على (ص) فقالا :

[ا] أوصَى إلى ابنهِ الحسنِ وأشهدَ على وصيّتِه الحسين ومحمّدًا وجميعَ ولَدِهِ ورُؤساء شيعتهِ وأهلَ بيتهِ ، ثمّ دفَعَ الكتبَ إليه والسلاحَ ثم قال له : أمرنى رسول الله (صلع) أن أُوصِىَ إليك وأن أدفعَ إليك كتبى وسِلاحى كما أوصَى إلىّ رسول الله (صلع) ودفعَ إلىّ كتبَه وسلاحَه وأمرنى أن آمُرك إذا حَضَرَك الموتُ أن تدفعَ ذلك إلى أخيكَ الحسينِ . ثم أقبل على الحسينِ فقال : وأمَرَكَ رسولُ الله أن تدفعه إلى ابنك هذا . ثم أخذ بيد ابنه علىّ بن الحسين (ع) فَضَمَّه إليه . فقال له : يا بُنَى ، وأمرَكَ رسولُ الله (صلع) أن تدفَعَه إلى ابنك محمدٍ فأَقْرِئْهُ من رسولِ الله (صلع) ومنّى السلامَ . ثم أقبل إلى ابنه الحسنِ فقال : يا بُنىّ أنتَ ولى الأمرِ وولىّ الدمِ ، فإن عَفَوْت فلك ، وإن قتلتَ فضربةً مكان ضربةٍ وَلَا تَأْتمْ[1] . وكان

(١) ع ، ط — تأتم ، وحش ع — يعنى لا تبطئ من أتم . حش ى — ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ — من الزينة ، الأتم الإبطاء يقال فى سيره أتم ، وغيره من النسخ : ولا تأثم .